



الأمم المتحدة
الاقتصادية
ESCWA

ورشة عمل إقليمية حول المبادئ التوجيهية لإعداد الاستعراضات الوطنية المتعلقة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرون عاماً

15 - 16 كانون الثاني/يناير 2019
بيت الأمم المتحدة - بيروت



الأمم المتحدة
الاقتصاد
ESCWA

الجلسة الرابعة:
التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة
الاثنى عشر
(القسم الثاني)

أهداف الجلسة

المشاركين والمشاركات على اطلاع على القسم الخاص بالتقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر لمنهاج عمل بيجين والملخصة في الستة أبعاد في علاقتها بخطة عمل عام 2030.

القسم الثاني: التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثنى عشر

- يشمل هذا القسم التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثنى عشر لمنهاج عمل بيجين.
- لتسهيل التحليل، تم تجميع مجالات الاهتمام الحاسمة الاثنى عشر في ستة أبعاد شاملة تسلط الضوء على محاذاة منهاج عمل بيجين مع خطة عمل عام 2030.
- ويهدف هذا النهج إلى تيسير التأمّلات حول تنفيذ كلا الإطارين بطريقة تعزز من بعضها البعض لتسريع تحقيق التقدم لجميع النساء والفتيات.

البعد الأول: التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق

مجالات الاهتمام الحاسمة:

- المرأة والفقير
- المرأة والاقتصاد
- الحقوق الإنسانية للمرأة
- الطفلة

- دور المرأة في العمل بأجر والعمالة.
- الاعتراف بـ و/أو الحد من و/أو إعادة توزيع الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتعزيز التوفيق بين الأسرة والعمل.
- تدابير التقشف/ضبط أوضاع المالية العامة، مثل تخفيض الإنفاق العام أو تخفيض عمالة القطاع العام.

البعد الثاني: القضاء على الفقر والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية

مجالات الاهتمام الحاسمة:

- المرأة والفقر
- تعليم المرأة وتدريبها
- المرأة والصحة
- الحقوق الإنسانية للمرأة
- الطفلة

- الحد من/القضاء على الفقر بين النساء والفتيات.
- تحسين الوصول إلى الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات.
- تحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات.
- تحسين نتائج ومهارات تعليم النساء والفتيات.

البعد الثالث: التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية

مجالات الاهتمام الحاسمة:

- العنف ضد المرأة
- الحقوق الإنسانية للمرأة
- المرأة ووسائل الإعلام
- الطفلة

- أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وفي أي سياقات أو مواضع محددة، قد أعطيتها الأولوية للعمل.
- الإجراءات الخاصة بالتصدي للعنف ضد النساء والفتيات.
- الاستراتيجيات الخاصة بمنع العنف ضد النساء والفتيات.
- الإجراءات الخاصة بمنع العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة له والذي تيسره التكنولوجيا (التحرش الجنسي عبر الإنترنت والمطاردة عبر الإنترنت والمشاركة غير الرضائية للصور الحميمة).
- الإجراءات الخاصة بمعالجة تصوير النساء والفتيات و/أو التمييز و/أو التحيز ضد المرأة في وسائل الإعلام.
- إجراء تم تصميمه خصيصًا للتصدي للعنف ضد مجموعات معينة من النساء اللواتي يواجهن أشكالًا متعددة من التمييز.

البعد الرابع: المشاركة والمساءلة والمؤسسات المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين

مجالات الاهتمام الحاسمة:

- المرأة في السلطة وصنع القرار
- الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة
- الحقوق الإنسانية للمرأة
- المرأة في مجال الإعلام
- الطفلة

- الإجراءات والتدابير الخاصة بتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار.
- الإجراءات الخاصة بزيادة تمكين المرأة من التعبير والمشاركة في صنع القرار في وسائل الإعلام.
- نسبة الميزانية الوطنية المستثمرة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الميزانية مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين).
- متابعة نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية (ODA) التي يتم استثمارها في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الميزانية المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين).
- وجود استراتيجية أو خطة عمل وطنية سارية لتحقيق المساواة بين الجنسين.
- خطة عمل وجدول زمني لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (إذا كانت دولة طرف)، أو توصيات المراجعة الدورية الشاملة أو آليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تعالج عدم المساواة بين الجنسين/التمييز ضد المرأة.
- وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

البعد الخامس: المجتمعات المسالمة التي لا يُهمّش فيها أحد

مجالات الاهتمام الحاسمة:

- المرأة والنزاع المسلح
- الحقوق الإنسانية للمرأة
- الطفلة

- الإجراءات الخاصة بإقامة السلام والحفاظ عليه، وتشجيع المجتمعات المسالمة التي لا يُهمّش فيها أحد من أجل التنمية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن.
- الإجراءات الخاصة بزيادة قيادة المرأة وتمثيلها ومشاركتها في منع نشوب الصراعات وحلها وإقامة السلام والعمل الإنساني والاستجابة للأزمات، على مستويات صنع القرار في حالات الصراعات المسلحة وغيرها من النزاعات وفي المناطق الهشة أو التي تشهد أزمات.
- الإجراءات الخاصة بتعزيز المساءلة القضائية وغير القضائية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من الأعمال الإنسانية أو الاستجابة للأزمات.
- الإجراءات الخاصة بالقضاء على التمييز ضد حقوق الأطفال الإناث وانتهاكها.

البعد السادس: الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها

مجالات الاهتمام الحاسمة:

- الحقوق الإنسانية للمرأة
- المرأة والبيئة
- الطفلة

- الإجراءات الخاصة بإدماج المنظورات والاهتمامات المتعلقة بالجنس في السياسات البيئية.
- الإجراءات الخاصة بدمج منظور المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج للحد من مخاطر الكوارث، ومقاومة المناخ والتخفيف من تأثيراته.

تمرين

توزيع المشاركين الى ثلاثة مجموعات عمل تناقش الأبعاد الشاملة في علاقتها مع أهداف التنمية المستدامة والمقاصد والمؤشرات ذات العلاقة، وتقدم أمثلة ملموسة من بعض التجارب الوطنية بالرجوع الى اللائحة التي تتضمنها المذكرة التوجيهية (القسم الثاني) (30 دق)، كالآتي:

1. المجموعة الأولى: تتناول البعدان الشاملان الأول والثاني؛
2. المجموعة الثانية: تتناول البعدان الشاملان الثالث والرابع؛
3. المجموعة الثالثة: تتناول البعدان الشاملان الخامس والسادس.

عروض المجموعات ونقاش (30 دق)